http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : تلخيص الأصول للزاهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إل?ه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله على نبينا وعلى آله وأصح?ابه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب في أصول الفقه ألفناه وفق المنهج التعليمي المقترح لطلبة المرحلة الثانوية في الجامعة الإسلامية بمدينة صادق آباد – باكستان .

وهو كخطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي لطلبة المدارس الدينية والاهتمام بتربيتهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة ، والتنبيه على الآراء المنحرفة والخادمة لمناهج فقهية معينة وشخصية ؛ ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو صالح للاعتماد والاعتبار وبين ما هو الأحق بالرفض والرد من فقهيات الأئمة وتأويلات المتكلمين .

فذكرنا فيه سبعة أصول مما يسميه العلماء أدلة الفقه الأصلية منها اثنان وهما الكتاب والسنة ، والباقية تابعة لهما .

والمذكور في مباحث الكتاب والسنة هو طريقة الاستنباط من النص ، أولاً بترتيب الجمهور وثانياً بترتيب الحنفية ، ثم الحكم الشرعي بأنواعه ، ثم وجوه بيان النصوص المحتملة والمجملة ، ثم عرفنا الأصول الباقية وفصلناها بقدر ما يحتاج إليه الطالب في هذه المرحلة من التفصيل .

وقد توخينا في كل ذلك الاقتصار على مهمات الأصول والمصطلحات مع إيراد الأمثلة التي توضح مفاهيمها الاصطلاحية من الكتاب والسنة باختصار وإيجاز وسميته (تلخيص الأصول) والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به العلم وأهله ، ويتقبله مني قبولاً حسناً وهو حسبي ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين وبنعمته تتم الصالحات .

كتبه

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء الله الزاهدي

صادق آباد – باكستان

1424/6/15هـ

Ham_zahd@yahoo.com

Ham_zahd@hotmal.com

تمهيد

في تعريف أصول الفقه ، وموضوعه ، وفائدته .

تعريفه :

أولاً : من حيث إنه مركب إضافي :

---

(1) الأصول: لغةً : جمع " أصل " وهو: ما ينبني عليه غيره .

اصطلاحاً : يطلق على أمور ، منها :

القاعدة: كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والحقيقة تقدم على المجاز ، ونحوها .

الدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي : كالكتاب والسنة . يقال : أصل هذه المسألة السنة . أي دليلها .

(2) الفقه : لغةً : الفهم والفِطْنَة .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

ثانياً : من حيث أنه لقب للفن :

اسم للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

والمراد بالعملية والفرعية ما يتعلق بأفعال المكلفين من الأحكام دون أحكام الاعتقاد والأخلاق .

وبالتفصيلية كل دليل يختص بمسألة معينة ، كاختصاص قوله تعالى? : ? لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى? ? (الإسراء/32) بحرمة الزنا ، وقوله تعالى: ? وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ ? (الأنعام/151) بحرمة قتل الأولاد خشية الفقر وضيق المعيشة .

موضوعه : من موضوعات علم الأصول : مصادر الحكم الشرعي بذاتها، أي حيث كونها حجةً أو غير حجة ، قطعاً أو ظناً ، نصاً أو إجمالاً وهكذا .

وما يثبت منها من الأحكام ، كالوجوب والتحريم والإباحة والكراهة ونحوها .

وكيفية الاستدلال بها ، كالاستدلال بالمنطوق والمفهوم ، وإشارة النص وعبارة النص ونحوها .

وحال المستدل – وهو المجتهد – اجتهاداً وتقليداً .

فائدته : التمكن من المعرفة بالأحكام الشرعية من الأدلة تفصيلاً وإجمالاً .

.....الباب الأول:

.....مصادر الحكم الأصلية

.....

.....الكتاب

.....السنة

وفيه أربعة فصول:

الأول: طرق الاستنباط من النص عند الجمهور .

الثاني: طرق الاستنباط من النص عند الحنفية .

الثالث: الحكم الشرعي وأقسامه .

الرابع :بيان النصوص الشرعية .

الفصل الأول :

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور :

للجمهور في الاستدلال من النص طريقتان وهما :

(1) الاستدلال بالمنطوق .

---

(2) والاستدلال بالمفهوم .

المبحث الأول

الاستدلال بالمنطوق .

والبحث في المنطوق على وجهين: إفراداً ، وتركيباً .

المطلب الأول

دلالة المنطوق إفراداً .

والمراد به دلالة الكلمات المفردة من الأسماء والأفعال وحروف المعاني التي يتألف منها الكلام .

فالكلمة المفردة – اسماً وفعلاً وحرفاً – باعتبار نوعية دلالتها على معناها على أنواع عند الجمهور وهي :

(1) المتباين

تعريفه : هو اللفظ الذي ليس له إلا معنى واحد معلوم بحيث أن لا يكون للفظه غير هذا المعنى ، ولا لمعناه غير هذا اللفظ ؛ احترازاً عن الترادف والاشتراك والمجاز .

مثاله : من الاسم كلمة " عشر " و " أربعين " في قوله تعالى? : ? وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيْقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ? (الأعراف/142) .

ومن الفعل : كلمة "ثلطت" في حديث : " اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ " البخاري

. [1396]

ومن الحرف كلمة " وَيْ " أو " وَيْكَ " في قوله تعالى? :? وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَّشَاءُ وَيَقْدِرُ لَوْ لاَ أَن مَّنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُوْنَ ? (القصص/82) .

وهي كلمة تقال للرجوع عن المكروه والمحذور ، ومعناه : تَنَبَّهْ , وازدجِرْ عن فعلك .

دلالته : دلالته قطعية على معناه إن خلا عن الغرابة .

(2) المترادف

تعريفه : والترادف أن يتعدد اللفظ لمعنى واحد باعتبار واحد .

مثاله : من الاسم كلمة " البر" في حديث : " الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ "البخاري[2062] فإنها ترادف القمح والحنطة .

ومن الفعل كلمتا البعث والإرسال في قوله تعالى : ? وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ ? (النحل/36) ، و? وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ ?(الرعد/38) .

ومن الحرف " الباء " فإنها ترادف " اللام " في إفادة معنى السببية والتعليل ، نحو : ? وَالَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُوْنَ ?(الأنعام/49) ، و? وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ ? (الذاريات/56) .

دلالته : دلالته قطعية على معناه إن خلا عن الغرابة .

حكمه : يجوز إطلاق كل واحد من المترادفين على الآخر إن لم يكن هناك مانع .

(3) المشترك

تعريفه : هو اللفظ الذي وضع بأوضاع متعددة لمعان متعددة ومتضادة ، واستمر مستعملاً في جميع معانيه على السواء حقيقةً , بحيث لا يترجح أحدها لدى السامع عند الإطلاق في عموم الأحوال .

مثاله :من الاسم لفظ " القرء " في قوله تعالى: ? وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ ? (البقرة/228) فإنه مشترك بين الطهر والحيض .

ومن الفعل لفظ " يظنون " فإنه في قوله تعالى? : ? الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُم مُّلاَقُوْا رَبِّهِمْ ? (البقرة/46) بمعنى اليقين ، وفي قوله تعالى? : ? وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إلاَّ يَظُنُّوْنَ ? (الجاثية/24) بمعنى الوهم والتخمين .

ومن الحرف حرف (إلى) فإنها لانتهاء الغاية الزمانية نحو : ? ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إِلى? اللَّيْلِ ? (البقرة /187) .

والمكانية نحو : ? سُبْحَانَ الَّذِيْ أسْرى? بِعَبْدِه لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلى? الْمَسْجِدِ الأقْص?ى ? (الإسراء/1) .

والعددية نحو : ?وَأرْسَلْنَاهُ إلى? مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيْدُوْنَ? (الصافات/147) .

ولغاية الاسترداد نحو : ? ثُمَّ تُرَدُّوْنَ إلى? عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ? (التوبة/94) .

ولغاية الرجوع نحو:?ألاَ إلى? الله تَصِيْرُ الأُمُوْرُ? (الشورى?/53) .

ولغاية الإيصال ، وهي أن يكون المقصود بها إيصال شيء ما إلى شيء ما بحيث يكون الثاني هو الغاية ومنتهى الوصول للأول نحو : ? وَانْظُرْ إلى? إل?هِكَ الَّذِيْ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً ? (طه/97) أي أوصل نظرك إلى إلهك حتى يكون هو المنتهى لوصول نظرك للاتعاظ .

ونحو : ? وَأُوْحِيَ إلى? نُوْحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ? (هود/36) و? وَإِنِّيْ مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُوْنَ ? (النمل/35) .

فـــ" إلى " مشتركة بالنظر إلى نوعيات مختلفة للغاية كاختلاف نوعيات " السجدة " في قوله تعالى? : ? أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِيْ السَّم?و?تِ وَمَنْ فِيْ الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيْرٌ مِّنَ النَّاسِ ? (الحج/18) .

دلالته : دلالته إجمالية في أحوال كثيرة .

حكمه : التوقف إن خلا الكلام عن قرينة البيان وعدم جواز إرادة جميع معانيه في نص واحد ، والعمل به في حالة البيان .

(4) العام

تعريفه : هو اللفظ الذي وضع في اللغة لأجل الإحاطة والشمول في مرة واحدة لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في عدد أو كمية معينة .

صِيَغُهُ : صيغ العموم كثيرة فنذكر بعضاً منها :

أولاً : من الاسم :

(1) كل ، نحو قوله تعالى? : ? كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُوْنَ ? (الأنبياء/35) .

(2) جميع ، نحو قوله تعالى? : ? إِنْ كَانَتْ إلاَّ صَيْحَةً وَّاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيْعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُوْنَ ? (يس/53) .

(3) كافة ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ادْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ كَافَّةٍ وَلاَ تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ؟ (البقرة/208) .

---

(4) معشر ، نحوقوله تعالى؟ : ؟ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوْا مِنْ أَقْطَارِ السَّم?و?تِ وَالأَرْضِ فَانْفُذُوْا لاَ تَنْفُذُوْنَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ ؟ (الرحم?ن/33) .

(5) سائر، نحو حديث جابر : " كَانَ النَّبِيُّ يَأخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ ، وَيُفِيْضُهَا عَلَى؟ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيْضُ عَلى؟ سَائِرِ جَسَدِهِ" البخاري [253] .

(6) مَنْ الشرطية ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَمَنْ يُّؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ؟ (التغابن/11) , والموصولة نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَلَهُ مَنْ فِي السَّم?و?تِ وَالأَرْضِ ؟ (الأنبياء/19) , والاستفهامية نحوقوله تعالى؟ : ؟ وَمَنْ يَّقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّوْنَ ؟ (الحجر/56) .

(7) ما الشرطية ، نحوقوله تعالى؟ : ؟ مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ؟ (فاطر/2) ، والاستفهامية نحوقوله تعالى؟ : ؟ وَمَا تِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَا مُوْسى؟ ؟ (طه/27) ، والموصولة نحوقوله تعالى؟ : ؟ وَ ¨ يَسْجُدُ مَا فِي السَّم?و?تِ وَالأَرْضِ ؟ (النحل/49) .

ثانياً : من الحروف :

حرف " أل " وهي على نوعين :

(1) لتعريف العهد ، ومعناه : أن يكون عند السامع علم بشيء قد جرى ذكره ، أو هو معلوم عنده ؛ فيعرفه ب " أل " دلالةً على معلوميته.

نحوقوله تعالى؟ : ؟ كَمِشْكَاةٍ فِيْهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ؟ (النور/35) .

وهذا النوع لا يفيد العموم والاستغراق .

(2) لتعريف الجنس وهي التي يكون المقصود بها إحاطة أفراد الجنس ، وهي من صيغ العموم ؛ فيصح أن يخلفها لفظ " كل " لإفادة معنى العموم ، نحوقوله تعالى؟ : ؟ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاً ؟ (النساء/28) و؟ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ ؟ (العصر/2) .

ثالثاً : العموم المستفاد من الأساليب وهي :

---

(1) النكرة في سياق النفي ، نحوقوله تعالى? : ? وَمَا مِنْ إل?هٍ إلاَّ الله ? (آل عمران/ 62) ، ونحو قوله : " لاَ صَلاَةَ لِمَن لَّمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " البخاري[723] .

(2) النكرة في سياق الشرط نحوقوله تعالى? : ? وَإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزاً ? (النساء/128) .

(3) النكرة في سياق النهي ، نحوقوله تعالى? : ? وَلاَ تَدْعُ مَعَ الله إل?هاً آخَرَ ? (القصص/88) .

(4) النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ، نحوقوله تعالى? : ? هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ? (مريم/65) .

(5) المعرَّف بإضافة معنوية ، نحوقوله تعالى? : ? وَإنْ تَعُدُّوْا نِعْمَةَ الله لاَ تُحْصُوْهَا ? (ابرهيم/34) و قوله : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ كُلَّهُ " مسلم[483] .

دلالته : دلالة العام تابعة لقوة أداة العموم في إفادة العموم أوّلاً ، وصلاحية قبول المحل العمومَ ثانياً ؛ فتكون قطعيةً وظنيةً ، ولا يحكم عليها بحكم مطلق .

حكمه : يجب الاعتبار بالعموم من العام ، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل .

تخصيصه : والتخصيص قصر العام على بعض أفراده .

وهو جائز بالاتفاق إن اقتضى الدليل ، ويكون بمخصص متصل ومنفصل .

والمخصص المتصل : هو الكلام الذي يشتمل على معنى التخصيص إلا أنه مرتبط بالكلام الدال على العموم ارتباطاً لو فصلناه عنه لم يستقل بإفادة معناه .

وله أربعة أنواع :

(1) الاستثناء ، نحوقوله تعالى? : ? لاَ إل?هَ إلاَّ أنْتَ سُبْحَانَكَ? (الأنبياء/87) .

(2) الشرط ، نحوقوله تعالى? : ? وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لّمْ يَكُنْ لّهُنَّ وَلَدٌ ? (النساء/12) .

(3) الصفة ، نحوقوله تعالى? : ? وَمَنْ لّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ? (النساء/25) .

---

(4) الغاية ، نحوقوله تعالى? : ? فَإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى? تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ? (البقرة/230) .

والمخصص المنفصل : هو الكلام الذي يشتمل على معنى التخصيص إلا أنه مستقل ومنفصل عن الكلام الذي يشتمل على العموم .

كتخصيص آية بآية أخرى ، أو تخصيص آية بحديث أو تخصيص حديث بآية ، أو التخصيص بالعقل ، أو القياس ، ونحوها .

(5) الخاص

تعريفه : والمراد بالخاص عند الجمهور هو المخرَج من العام بمخصص متصل أو منفصل .

مثاله : ما خص من عموم قوله تعالى؟ : ؟ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ ؟ (البقرة/228) و بقوله تعالى؟ : ؟ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ؟ (الطلاق/4) .

وما خص في قوله تعالى؟ : ؟ وَإِل?هُكُمْ إل?هٌ وَاحِدٌ لاَ إِل?هَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْم?نُ الرَّحِيْمُ ؟ (البقرة/162) .

حكمه : يجب الأخذ به إذا صح دليل التخصيص.

(6) المطلق

تعريفه : الإطلاق أن يذكر الشيء باسمه ، ولا يذكر معه ما يتعلق به من صفة ، أو شرط ، أو عدد ، أو زمان ، أو مكان أو ما يشبه ذلك ، لا إثباتاً ولا نفياً .

والمطلق هو الشيء الذي ذكر مجرداً عما ذكرناه .

مثاله : كلمة " الدم " في قوله تعالى : ؟ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ؟ (البقرة/173) ، وكلمة " رقبة " في قوله تعالى؟ : ؟ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا ؟ (المجادلة/4) ، وكلمة "بقرة" في قوله تعالى؟ : ؟ إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً ؟ (البقرة/67) .

دلالته : المطلق إذا خلا عن الاشتراك والغرابة الموجبين للإجمال أفاد القطع .

حكمه : الأصل في المطلق الاعتبار بإطلاقه ، ولا يصار إلى تقييده إلا بدليل موجب لذلك ؛ لأنه خلاف الأصل .

(7) المقيَّد

تعريفه : هو الشيء الذي ذكر باسمه مقروناً بشيء من صفاته أو متعلقاته، إما بإثباتها له أو نفيها عنه.

مثاله : كلمة " الدم " في قوله تعالى؟ : ؟ قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيْ مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى؟ طَاعِمٍ يَّطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوْحاً ؟ (الأنعام/145) حيث وردت مطلقة في آية البقرة(173) .

وكلمة " رقبة " في قوله تعالى؟ : ؟ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ؟ (النساء/92) حيث وردت مطلقة في آية(4) من سورة المجادلة .

وكلمة " بقرة " في قوله تعالى؟ : ؟ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّالنَّاظِرِيْنَ ؟ (البقرة/69) حيث وردت مطلقة في آية (67) من سورة البقرة .

حكمه : يجب العمل بالقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه .

(8) الحقيقة

تعريفه : الحقيقة اسم لكل لفظ استعمل فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب .

أنواعها : لها ثلاثة أنواع :

(1) الحقيقة اللغوية : وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، فلا يعرف حدُّه ومعناه إلا بالرجوع إلى لسان العرب نحو قوله تعالى? : ? وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيْرَاْ قَوَارِيْرَاْ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوْهَا تَقْدِيْراً وَيُسْقَوْنَ فِيْهَا كَأساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيْلاً ? (الانسان/15– 17) .

فأسماء : آنية ، وفضة ، وأكواب ، وقوارير ، وكأس ، وزنجبيل :

وأفعال : يطاف ، وقدروا ، ويسقون :

وحروف : على ، والبا ، ومن ، كلها على حقائقها اللغوية لا يختلف منها شيء عن اللغة .

---

(2) الحقيقة الشرعية : وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ ؛ فلا يعرف حده إلا بالرجوع إلى الشرع نحو قوله تعالى? : ? يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ? (الحج/77) .

فالإيمان ، والركوع ، والسجود ، وعبادة الله ، وفعل الخير كلها كلمات شرعية تحتاج لبيان معانيها الشرعية الرجوع إلى الشرع .

(3) الحقيقة العرفية : وهي نوعين :

الأول : عرف العوام ، كما في حديث : " وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِيْ تَدْعُوْنَهَا العَتَمَةَ " البخاري [522] ، فالعتمة اسم لصلاة العشاء في عرف العامة .

الثاني : عرف الخواص : والمراد به المصطلحات الفنية كالعام والخاص عند الأصوليين ، والمنصرف والمبني عند النحاة ، والمرسل والمعضل عند المحدثين ، وحجامة ، وشقيقة وسعوط ، ولدود عند الأطباء .

ومنه حديث : " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِيْ رَأْسِهِ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ " البخاري[5374] .

حكمها : يجب حمل اللفظ على حقيقته في الأقسام الثلاثة المذكورة ، ولا يصرف عنها إلا بدليل .

(9) المجاز

تعريفه : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، ومع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي .

أنواعه : هو على نوعين :

(1) المجاز اللغوي : وهو الذي يكون التجوز فيه باستعمال الألفاظ في غير معانيها اللغوية لعلاقة وقرينة ، كقول الشاعر في مدح الرسول : " طلع البدر علينا من ثنية الوداع " .

(2) المجاز العقلي : وهو الذي يكون في الإسناد بين المسند والمسند إليه حيث يسند الفعل إلى غير فاعله نحو: " بنى الأمير القصر " فإن الذي يبني حقيقةً هو العامل لا الأمير .
ومنه قوله تعالى؟ : ؟ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ؟ (البقرة/16) فإن الذي يربح حقيقةً هو التاجر ، لاالتجارة .

حكمه : لا يجوز أن يصار إلى المعنى المجازي إلا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي .
وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي للفظ تعلق الحكم به .
ولا يجوز الاعتماد عليه مطلقاً في تأويل أسماء الله تعالى وصفاته لمانع وهو قوله تعالى؟ : ؟ فَلاَ تَضْرِبُوْا ¨ الأَمْثَالَ ؟ (النحل/74) ، وقوله تعالى؟ : ؟ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ؟ (الشورى؟/11) .
المطلب الثاني
دلالة المنطوق تركيباً .
وله قسمان : صريح ، وغير صريح :
(1) المنطوق الصريح :
هو المعنى الذي قصده المتكلم من اللفظ ذاته ، أو كل معنى دل عليه اللفظ لغة أو شرعاً أو عرفاً .
وهو من حيث قوة الدلالة على المعنى أربعة أقسام وهي : النص والظاهر ، والمؤول ، والمجمل .
ووجه الحصر أن الكلام إما أن يحتمل معنيين فأكثر ، أو لا يحتمل إلا واحداً ، فإن لم يحتمل بالوضع إلا واحداً فهو "النص" .
وإن احتمل معنيين فإما أن يكون راجحاً في أحدهما أولا يكون ، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهو " المجمل " .
وإن كان راجحاً في أحد المعنيين فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل ، فإن كان من جهة اللفظ فهو " الظاهر " وإن كان من جهة دليل منفصل فهو " المؤوَّل " .
(1) النص
تعريفه : هو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً .
إما بأصل الوضع كأسماء الأعداد ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً ؟ (المائدة/ 26) .
والأعلام نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى؟ وَعِيْسى؟ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِيْنَ ؟ (الأنعام/85) .
والأجناس نحو قوله تعالى؟ : ؟ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيْلُ عَلى؟ نَفْسِهِ ؟

(آل عمران/93) .

وكذلك الألفاظ المتباينة والمترادفة .

وإما بموجب القرائن كأن يكون اللفظ محتملاً لمعان متعددة ولكنه ورد من الشارع ما يعين أحد معانيه وينفي غيره مثل قوله : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " البخاري [5672] .

فالنهي حقيقة في التحريم والأمر في الوجوب عند الجمهور ويحتملان غيرهما ولكن الوعيد دل على أنهما على الحقيقة في الحديث المذكور؛ فصار الحديث بذلك نصاً في مسألة الباب .

حكمه : يفيد الحكم قطعاً ، فلا يحتمل التأويل .

(2) الظاهر

تعريفه : ما احتمل معنيين أو أكثر وهو في أحدها أظهر وأقوى .

إما من جهة اللغة مثل كلمة " صعيد " في قوله تعالى? : ? فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً ? (النساء/43) فإنها ظاهرة في كل ما صعد على? وجه الأرض

وإما من جهة الشرع مثل كلمة "النكاح" في قول الرسول " لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ " مسلم [1409] فإنه ظاهر في العقد .

وإما من جهة العرف مثل كلمة " اليتيم " في قوله تعالى? : ? وَابْتَلُوْا الْيَتَامى?حَتَّى? إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ ? (سورة النساء/6) فإنه ظاهر في من لا أب له .

حكمه : الأصل فيه أن يحمل على? ظاهره ؛ فلا يصرف عنه إلا بقرينة قوية أو نص صريح .

(3) المؤول

تعريفه : هو ما حمل فيه ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بمقتضى الدليل .

ويكون بحمل العام على الخصوص مثل كلمة الناس في قوله تعالى? : ? أَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ عَلى? مَا آت?هُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ? (النساء/54) فإن المراد به الرسول .

وبحمل المطلق على المقيد مثل كلمة " الدم " الواردة مطلقاً في قوله تعالى? : ? حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ? (المائدة/3) فإنها مقيدة بقوله تعالى? : ? أَوْ دَماً مَّسْفُوْحاً ? (الأنعام/145) .

وبحمل الحقيقة على المجاز نحو قول الرسول : " الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " البخاري [2105] حيث أن المولود لا ينسب إلى الفراش وإنما ينسب إلى من ولد على فراشه .

وكذلك حديث : " قَالُوْا يَا رَسُوْلَ الله ! وَإِنَّ لَنَا فِيْ الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قال : فِيْ كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ " البخاري [2234] .

حكمه : لا يصار إلى التأويل إلا بدليل يقتضيه .

ثم التأويل لا يجري في أسماء الله تعالى وصفاته بمقتضى قول الله عزوجل : ? لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ? (الشورى/11) و ? فَلاَ تَضْرِبُوْا ¨ الأَمْثَالَ ? (النحل/74) .

(4) المجمل

تعريفه : ما احتمل معنيين أو احتمالين فأكثر على السواء أي من غير ترجيح أحدهما على الآخر .

ويكون غالباً لأجل الاشتراك مثل كلمة " القرء " في قوله تعالى? : ? وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَ ثَةَ قُرُوْءٍ ? (البقرة /228) فإنها مشتركة بين الطهر والحيض .

وبسبب غرابة اللفظ ، نحو قوله تعالى? : ? إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُ جَزُوْعاً ? (المعارج/19-20) .

حكمه : التو قف إلى أن يرد البيان .

(2) المنطوق غير الصريح :

وهو ما لم يوضع اللفظ له ، بل يلزم مما وضع له ، وهو على ثلاثة أقسام :

(1) دلالة الاقتضاء

تعريفه : دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته أو استقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام .

مثاله : حديث : " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ " التلخيص الحبير(511/1)

تقديره: إثم الخطأ والنسيان .

وقوله تعالى? : ? وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِيْ كُنَّا فِيْهَا ? (يوسف /82) تقديره : أهل القرية .

(2) دلالة الإشارة

تعريفه : والمراد بها المعنى الذي لم يدل عليه اللفظ مباشرةً بل هو من لوازم ما دل عليه اللفظ .

مثاله : قوله تعالى? : ? فَسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ ? (النحل/43) فالمعنى العباري لهذه الآية وجوب السؤال من أهل العلم ، ولكنه يلزمه وجوب إعداد العلماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب .

(3) الإيماء والتنبيه

تعريفه : وهو أن يذكر الحكم مقروناً بوصف لولم نجعله سبباً لمشروعيته لذهب لغواً وعبثاً .

مثاله : قول الرسول : " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ " ابن ماجه [2264] لمن سأله عن حكم بيع الرطب بالتمر فأجابه بنعم ؛ فنهى رسول الله عن ذلك .

فإن لم نجعل نقصان وزن الرطب بعد اليبس علة لمنع هذا البيع ، لزم منه لغوُ السوال ، وعبثُ ترتيب الحكم عليه .

المبحث الثاني :

الاستدلال بالمفهوم

المفهوم مأخوذ من الفهم ، وهو جودة استعداد الذهن للاستنباط .

واصطلاحاً : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .

وهو على قسمين : موافق ، ومخالف .

(1) مفهوم الموافقة :

تعريفه : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق .

أنواعه : هو على نوعين :

(1) المفهوم الأولوي

وهو ما كان المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق به ، نحو قوله تعالى? : ? فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ? (الزلزلة/7) فما فوق الذرة من أعمال الخير هو أولى للأجر والثواب .

(2) المفهوم المساوي

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به نحو قوله تعالى? : ? إِنّ الَّذِيْنَ يَأكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامى? ظُلْماً إِنَّمَا يَأكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَاراً ?(النساء/10) فتضييع مال اليتيم بالأكل يساوي تضييعه حكماً في أي صورة أخرى.

حكمه : حجة عند الجمهور ، قطعاً في صور ، وظناً في صور أخرى .

(2) مفهوم المخالفة :

تعريفه : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

أقسامه : له عدة أقسام أشهرها :

(1) مفهوم الصفة

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة .
والمراد بالصفة الصفة النحوية مثل قوله تعالى؟ : ؟ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا ؟ (الحجرات/6) فإنه دل بمنطوقه على وجوب التبين في خبر الفاسق ، وبمفهومه على عدم الوجوب في خبر العدل .
والحال ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ لاَ تَقْرَبُوْا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى؟؟ (النساء /43) .
والظرف ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَلاَ تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِيْ الْمَسَاجِدِ ؟ (البقرة/187) .
والجار والمجرور، نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَلاَ تُصَلِّ عَلى؟ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلى؟ قَبْرِهِ ؟ (التوبة/84) .

(2) مفهوم الشرط

تعريفه : هو دلالة النص الذي علق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط .
مثاله : قوله تعالى؟ : ؟ وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى؟ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ؟ (الطلاق/6) و؟ وَآتُوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوْهُ هَنِيْئاً مَرِيْئاً ؟ (النساء/4) .

(3) مفهوم الغاية

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية .
مثاله : قوله تعالى؟ : ؟ فَاعْتَزِلُوْا النِّسَاءَ فِيْ الْمَحِيْضِ وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى؟ يَطْهُرْنَ ؟ (البقرة/222) .
وقوله تعالى؟ : ؟ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى؟ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إلى؟ اللَّيْلِ؟ (البقرة/187) .

(4) مفهوم اللقب

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بما يدل على الذات على انتفائه عند انتفاء اللقب .

والمقصود باللقب هنا الاسم الذي عبر به عن ذات من الذوات نحو قوله : " جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " مسلم [522] فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهوراً ؛ فلا يتيمم به .

(5) مفهوم العدد

تعريفه : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد معين على انتفاء الحكم عند انتفاء العدد .
مثاله : قوله : " فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ إلى؟ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ " الترمذي [621] .
ومفهومه في ما تحت العدد المذكور .

وقوله : "خَمْسُ صَلَو?تٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ " أبوداوود [425] ومفهومه في ما فوق العدد المذكور .

حكم مفهوم المخالفة : حكمه الاعتبار به بشرط أن يكون جميع القيود التي ذكرناها للاحتراز ، وإن لم تكن له لا يكون لها مفهوم .

الفصل الثاني :

طرق الاستدلال من النص عند الحنفية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، وله بهذا الاعتبار أربعة أقسام عندهم وهي : الخاص، والعام، والمشترك ، المؤول .

(1) الخاص

تعريفه : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .

ويجب أن يزاد في تعريفه " وبقي على انفراده " وإلا فيشمل التعريف كل الأنواع ؛ لأنه ما من لفظ إلا ويوضع في أول وضعه لمعنى معلوم على الانفراد ، ثم يدخل في دلالته معان أخرى اشتراكاً أو مجازاً .

أنواعه : له أربعة أنواع عندهم ، إثنان باعتبار صيغته وهما :

(1) الأمر ، نحو قوله تعالى? : ? وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ? (طه /132) .

(2) النهي ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ? (ابراهيم/47) .

وليسا بخاصين لأنه دخل في مدلولهما معان أخرى جديدة وكثيرة غير الوجوب والتحريم .

واثنان باعتبار حالته وهما :

---

(1) المطلق : وهو ما تعرض للذات من غير أن يكون له دلالة على إحدى صفات الذات نفياً أو إثباتاً نحو قوله تعالى?: ? فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا ? (المجادلة/4) .

(2) المقيد : وهو ما تعرض للذات مع إحدى الصفات ، نحو قوله تعالى? : ? وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى? أَهْلِهِ ?(النساء/92) .

وليس المطلق والمقيد خاصين بمعنى أن مدلولهما قطعي في جميع الأحوال ولا يحتمل البيان ؛ لجواز المجاز والاشتراك والغرابة فيهما .

حكمه : قالوا : يفيد القطع ، ولا يحتمل البيان .

(2) العام

تعريفه : ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول .

وهذا التعريف يصدق على بعض أنواع العام ولا يصدق على كثير منها نحو قوله تعالى? : ?كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ? (القصص /88) فدلالة " شيء " لا تنحصر في أفراد متفقة الحدود .

صيغه : مضت في الفصل السابق .

حكمه : قطعي الدلالة عند الحنفية قبل التخصيص ، وظني بعده .

(3) المشترك

تعريفه: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.

...كلفظ " القرء " فإنه للحيض والطهر .

وشرطه أن يكون موضوعاً لكل معنى وضعاً مستقلاً حقيقة مع دلالته على جميع معانيه المختلفة على السواء .

حكمه : التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه مع الاعتقاد بكونه حقاً .

(4) المؤول

تعريفه : وقد سبق في مبحث الجمهور أيضاً ، والفرق بين مؤول الجمهور ومؤول الحنفية هو أن الجمهور يسمون كل كلام حمل بدليل على خلاف أصله مؤولاً ، والحنفية يخصونه بالمشترك إذا رجح بعض معانيه بأدلة ظنية ؛ ولذلك عرفوه بلفظ : " ما ترجح من المشترك بعض معانيه بدليل ظني " .

مثاله : حمل الحنفية كلمة " القرء " في آية التربص على الحيض وأدلتهم كلها ظنية .

حكمه : وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال كونه غلطاً إن كان بالرأي .

المبحث الثاني :

تقسيم الكلام من حيث ظهور معناه ، وهو بهذا الاعتبار أربعة أقسام وهي : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم .

(1) الظاهر

تعريفه : هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .

أي بدلالته اللفظية كقوله تعالى? : ? وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا? (البقرة/275) فإنه يدل على أمرين :

الأول : كون البيع حلالاً والربا حراماً ، وهذا يدل عليه الآية بظاهر ألفاظها دلالة لغوية .

الثاني : التفرقة بين البيع والربا حيث أن الجملة وقعت جواباً لمن قال : ? إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ? .

فالأول دلالة لفظية إلا أنها غير مقصودة بسوق الكلام أصالة فإنه " ظاهر " ، والثاني دلالة لفظية

مقصودة بالسوق فهو " نص " .

حكمه : يجب العمل به مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ .

(2) النص

تعريفه: ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق كما قد سبق في تعريف الظاهر ومثاله .

حكمه : وجوب العمل به قطعاً مع احتماله التأويل أو التخصيص أو النسخ .

(3) المفسر

تعريفه : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص

مثاله : قوله تعالى? : ? فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ? (ص/73) حيث إن كلمة " الملائكة " تفيد العموم ، والعام يحتمل التخصيص فكلمة " كلهم أجمعون " أبطل احتمال التخصيص والتأويل ؛ فصار الكلام مفسراً .

حكمه : وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ.

(4) المحكم

تعريفه : ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ .

مثاله : قوله تعالى? : ? فَأَلْقَى? عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِيْنٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِيْنَ ?(الشعراء/32-33) فإنه محكم لأنه خبر والأخبار لا تحتمل النسخ .

حكمه : وجوب العمل به على أنه لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ .

المبحث الثالث :

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام وهي: الخفي ، والمشكل ، والمجمل والمتشابه .

(1) الخفي

تعريفه : ما خفي مراده بعارض نشأ من غير الصيغة والصيغة واضحة الدلالة على معناه لغةً .

مثاله : قوله تعالى? : ? وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا? (المائدة/38) فالسرقة لا خفاء في دلالته ولا في ترتيب حكم القطع عليه ، وإنما الخفاء في الطرَّار والنبَّاش حيث إن معنى السرقة موجود فيهما ولكنهما لما سميا باسم غير السرقة نشأ بسبب ذلك الخفاء في ترتيب الحكم عليهما ؛ لأن التغاير في الأسماء يوجب التغاير في الأحكام في أحيان كثيرة.

حكمه : وجوب النظر في العارض ليعلم أن خفائه للزيادة في المعنى كمعنى السرقة في الطرار فيلحق به ،

أو للنقص كمعنى السرقة في النباش فلا يلحق به .

(2) المشكل

تعريفه : اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة ، والمراد منها واحد ، إلا أنه بسبب الكثرة صار محتاجاً إلى الطلب والتأمل كالمشترك .

مثاله : قوله تعالى? : ? وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا ? (المائدة/6) فهو مشكل في حق داخل الأنف والفم لأن ظاهر البشرة يجب غسله وباطنها لا ، وداخل الفم والأنف له شبه بظاهر البشرة لوجوب المضمضة والاستنشاق ، وبباطنها لجواز ابتلاع الصائم بزاقه ونخاعه .

حكمه: الاعتقاد بكونه حقاً في ما أريد منه ، ثم الإقبال على طلب الدليل لإظهار المراد منه .

(3) المجمل

تعريفه : ما اجتمعت فيه المعاني فاشتبه المراد من النص اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من المجمل .

مثاله : كلمة " الربا " في قوله تعالى? : ? وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ?(البقرة/275) فإنها بقيت مجملة المراد حتى بيَّنها الرسول كما رواه عبادة بن الصامت في حديث : "سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ يَنْهَى? عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ " مسلم [1587] .

حكمه : التوقف إلى أن يتبين ببيان من المجمل .

(4) المتشابه

تعريفه : هو اسم لكلام انقطع رجاءُ معرفة المراد به كالحروف المتقطعة .

حكمه : ترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد مع الاعتقاد بأنه حق وله معنى ثابت في علم الله تعالى ولا نعلمه.

المبحث الرابع :

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام وهي : الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

(1) الحقيقة.....(2) المجاز

وقد مضى تفصيل كل منهما في الفصل الأول .

(3) الصريح

تعريفه : ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً كالبيع ، والشراء ، والسفر

، والنوم ، والأكل ، والشرب ونحوها من الكلمات، فإنها صريحة الدلالة بموجب كثرة الاستعمال .

حكمه: تعلق الحكم بمعناه نواه المتكلم أو لم ينوه .

(4) الكناية

تعريفها : هو اللفظ الذي استتر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة نحو : " قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد " البخاري[4893] .

فرفيع العماد كناية عن الرفعة والشرف ، وطويل النجاد كناية عن طول قامته ، وعظيم الرماد كناية عن كثرة الضيوف وقريب البيت من الناد كناية عن الكرم والسؤدد .

حكمها: وجوب العمل بها بالنية أو بدلالة الحال.

المبحث الخامس :

تقسيم الكلام باعتبار طريقة الوقوف على المراد منه، وله أربعة أقسام : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .....

(1) عبارة النص

تعريفها : هي دلالة النص على المعنى المقصود بالسوق أصالةً أوتبعاً.

مثالها : قوله تعالى? : ? فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى? وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ?(النساء/3) فإنه يدل على معنيين :

الأول : جواز النكاح .

والثاني : تحديد أقصى عدد الزوجات بأربع .

فالأول مقصود بسوق النص تبعاً ، والثاني أصالة ، ودلالة النص على كليهما دلالة العبارة ، أو أنه عبارة النص.

حكمها : تفيد القطع عند تجردها عن العوارض ، وترجح على إشارة النص عند التعارض .

(2) إشارة النص

سبق الكلام فيه في الفصل الأول من أقسام المنطوق غير الصريح .

(3) دلالة النص

هي مفهوم الموافقة وقد سبق مفصلا في الفصل الأول .

(4) اقتضاء النص

سبق في أقسام المنطوق غير الصريح من فصل الجمهور .

ودلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة ، والإشارة مقدمة على الدلالة ، ودلالة النص مقدمة على الاقتضاء عند الحنفية .

الفصل الثالث :...

الحكم الشرعي :

تعريفه : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً ، أو وضعاً .

أقسامه : الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام :

(1) الحكم التكليفي

أنواعه : هو على نوعين :

الأول : ما فيه طلب فعل شيء ، ويكون بصيغة :

الأمر

والأمر : قول القائل لغيره " إفعل " أو ما يقوم مقامه لإفادة معنى الطلب .

والأمر له أربع صيغ أصلية وهي :

(1) فعل الأمر، نحو قوله تعالى؟ : ؟ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِيْ السَّرْدِ وَاعْمَلُوْا صَالِحاً ؟ (سبأ/11) .

(2) اسم فعل الأمر ، مثل كلمة " عليكم " في قوله تعالى؟: ؟ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ؟ (المائدة/105) .

---

(3) المضارع المجزوم بلام الأمر ، نحو قوله تعالى؟: ؟وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأبَ كَاتِبٌ أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ ؟ (البقرة /282) .

(4) المصدر النائب عن فعل الأمر، وهو الذي يقع جزاءً لشرط نحو قوله تعالى؟ : ؟ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؟ (سورة محمد/4) أي : فاضربوا رقابهم .

ونحو قوله تعالى؟ : ؟ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا فَمَنْ لّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ؟ (المجادلة/4) أي: فليصم شهرين متتابعين، أو فليطعم ستين مسكيناً .

وصيغ الأمر تأتي لمعان كثيرة منها :

(1) الوجوب ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَاسْجُدُوْا لله الَّذِيْ خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ ؟ (ح؟م السجدة/37) .

(2) الندب ، نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَأَنْكِحُوْا الأيَامى؟ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ؟ (النور/32) .

(3) الإباحة ، نحو قوله تعالى? : ? كُلُوْا وَاشْرَبُوْا مِنْ رِّزْقِ اللهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِيْ الأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ ? (البقرة/60) .

(4) الوعيد ، نحو قوله تعالى? : ? فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ? (الكهف/29) .

(5) الامتنان ، نحو قوله تعالى? : ? يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا مِمَّا فِيْ الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ? (البقرة/168) .

(6) التعجيز ، نحو قوله تعالى? : ? قُلْ فَادْرَءُوْا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ? (آل عمران/168) .

(7) التهديد ، نحو قوله تعالى? : ? إِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْر ? (ح?م السجدة/40) .

(22/1)

---

(8) الإرشاد إلى ما فيه مصلحة ، نحو قوله تعالى? : ?وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ? (البقرة/282) .

(9) التأديب ، نحو قول الرسول : " يَا غُلاَمُ ! سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ " البخاري[5061] .

(10) الدعاء ، نحو قوله تعالى? : ? وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِيْنَ ? (المؤمنون/118) .

وصيغ الأمر غير الأصلية هي :

(1) بلفظ الأمر ، نحو قوله تعالى? : ? إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْا الأَمَانَاتِ إِلى? أَهْلِهَا ? (النساء/58) .

(2) وبلفظ الفرض ، نحو : " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ " البخاري[1389] .

(3) وبلفظ الكتب ، نحو قوله تعالى : ? كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى? الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ ? (البقرة/183) .

(4) وبلفظ الوجوب ، نحو : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ " البخاري[2369] .

(5) أن يكون تركه مقروناً بوعيد ، نحو : ? وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ سَعِيْراً ? (الفتح/12) .

الثاني : ما فيه طلب ترك الفعل ، ويكون بصيغة :

النهي

والنهي : قول القائل لغيره " لاَ تَفْعَلْ " أو ما يقوم مقامه لإفادة معنى الكف والامتناع عن الفعل .

والنهي له صيغة أصلية واحدة وهي المضارع المجزوم ب "لا" الناهية نحو قوله تعالى? : ? فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ

إل?هاً آخَرَ فَتَكُوْنَ مِنَ الْمُعَذَّبِيْنَ ? (الشعراء/213) .

ولصيغة النهي معان عديدة منها :

---

(1) التحريم ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ? و? وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنَى? إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً? و?وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ? و ?وَلاَ تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ?(الإسراء/31، 32، 33، 34) .

(2) الكراهة ، وهي أقل قبحاً وأخف طلباً من التحريم ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَيَمَّمُوْا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيْهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ? (البقرة/267) .

(3) الإرشاد إلى ما فيه مصلحة ، نحو قوله تعالى? : ?لاَ تَسْئَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ? (المائدة/101) .

(4) الدعاء ، نحو قوله تعالى? : ? رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً?(البقرة /286) .

(5) التحذير ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ ? (آل عمران/102) .

(6) بيان تحقير الشيء وتقليله ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى? مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيْهِ ? (طه/131).

وصيغ النهي غير الأصلية هي :

(1) بلفظ التحريم ، نحو قوله تعالى? : ? قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ?(الأعراف/33) .

(2) بلفظ الكراهة ، كقوله : " إِنّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيْلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " البخاري[1407] .

(3) بلفظ النهي ، نحو قوله تعالى? : ? وَيَنْهى? عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ? (النحل/90) .

(4) وبلفظ لا يحل ، نحو قوله تعالى? : ? يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهاً ? (النساء/19) .

---

(5) أن يكون فعله مقروناً بوعيد ، نحو قوله تعالى?: ?إِنَّ الَّذِيْنَ فَتَنُوْا الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوْبُوْا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيْقِ ? (البروج/10) .

و نحو قوله : " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً " البخاري[4163] .

درجاته : وللحكم الشرعي درجات باعتبار الشدة والخفة في الطلب وهي :

أولاً : درجات المأمور به ، فإنها ثلاث عند الحنفية ودرجتان عند الجمهور وهي :

(1) الفرض : وهو عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب ، نحو قوله تعالى? ? يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَلاَ تُبْطِلُوْا أَعْمَالَكُمْ ? (محمد/33) .

(2) الواجب : ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وظني ثبوتاً ، أو ظني دلالةً وقطعي ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب .

وهما مترادفان عند الجمهور فإنهم يعتبرون بالشدة والجزم في الطلب اعتباراً أساسياً لتحقيق معنى الفرضية والإيجاب ، فإذا ثبت الدليل وأفاد الطلب بالشدة فهو فرض وواجب عندهم ، ورأيهم هو الصحيح .

(3) المندوب : هو ماطلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه ، نحو قوله تعالى? : ? يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنٍ إِلى? أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ ? (البقرة/282) .

ثانياً : درجات المنهي عنه فإنها أيضاً ثلاث عند الحنفية واثنتان عند الجمهور وهي:

(1) الحرام : وهو ما ثبت بدليل قطعي دلالة وثبوتاً مع الشدة في المنع ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَمْشِ فِيْ الأَرْضِ مَرَحاً? (الإسراء/37) ، وهو في مقابلة الفرض من المأمورات .

(2) المكروه التحريمي : وهو ماثبت بدليل قطعي ثبوتاً ظني دلالة ، أو قطعي دلالة ظني ثبوتاً مع الشدة في المنع، وهو في مقابلة الواجب من المأمورات عند الحنفية .

(25/1)

وهما أي الحرام والمكروه التحريمي مترادفان عند الجمهور وهو الصحيح.

(3) المكروه التنزيهي : وهو ما طلب الشارع الامتناع عنه من غير جزم ، نحو قوله : "إِذَا اسْتَلْقَى? أَحَدُكُمْ عَلَى? ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى? رِجْلَيْهِ عَلَى? الأُخْرَى?" الترمذي[2766] ، وهو في مقابلة المندوب عند الجميع .

(2) الحكم التخييري [الإباحة]

تعريفه: هوما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهو المباح عندهم .

مثاله : قوله تعالى؟ : ؟ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ؟ (المائدة/5) .
وقوله تعالى؟ : ؟ وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوْا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوْفِ ؟ (البقرة/233) .
وقوله تعالى؟ : ؟ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ؟ (البقرة/203) .
حكمه : الخيار بين فعله وتركه .
(3) الحكم الوضعي
تعريفه : هو خطاب الله تعالى؟ الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم أو شرطاً أو ركناً أو علةً له أو علامةً عليه ونحوها من الأوصاف التي تتعلق بالحكم .
ويفترق عن التكليفي لوجهين :
(1) إن التكليفي مطلوب الفعل من المكلف على جميع الأحوال كالإيمان والصلاة والصوم ونحوها ، والوضعي وهو سبب وجوب هذه الأشياء كالعقل والأوقات لا تتعلق بذمة المكلف .
(2) يجب في التكليفي أن يكون في مقدور المكلف دون الوضعي لأنه في أحوال كثيرة لا يتعلق بذمته كملك النصاب للزكاة وحلول الأشهر للحج .
أقسامه :
(1) السبب : وهو كل وصف جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفائه علامة على انتفاء الحكم .

وهو إن كان مناسبته للحكم معلومة كالإسكار لتحريم الخمر سمي علةً ، وإن لم تكن معلومة كالأوقات للعبادات المؤقتة في مثل قوله تعالى؟ : ؟ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ ؟ (البقرة/197) و ؟ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ إلى؟ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ؟ (الإسراء/78) سمي سبباً .
(2) الشرط : والمراد به تعليق أمر بأمر آخر نحو : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى؟ يَتَوَضَّأَ " البخاري [135] فصحة الصلاة معلقة بوجود الوضوء .
وهو لا يكون جزءً من أجزاء المشروط .
(3) المانع : وهو ما لزم من وجوده عدم الحكم ، كالقتل فإنه يمنع عن الإرث ، والحيض فإنه يمنع عن الصلاة .
(4) الركن : وهو ما يتوقف عليه وجود أو صحة الشيء حيث أنه جزء منه كالقيام والركوع والسجود للصلاة في قوله تعالى؟ : ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُمْ ؟

(الحج/77) .

(5) العلامة : وهي ما يكون علماً على وجود الحكم ، وليس له تأثير في وجوده أو وجوبه كالأذان لإقامة الصلاة .

(6) العزيمة : ما ثبت شرعاً لغير حالة العذر كالصلاة قائماً.

(7) الرخصة : ما ثبت بدليل شرعي لخصوص حالة العذر كالصلاة قاعداً أو مضطجعاً .

(8) الصحة : هي كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبادات والنفوذ في المعاملات .

(9) البطلان أو الفساد : عبارة عن عدم الاعتداد في العبادات وعدم النفوذ في المعاملات .

(10) الأداء : الاتيان بالمأمور به في وقته المقدر له شرعاً .

(11) الإعادة: ما فعل ثانياً في وقته لخلل وقع في فعله أولاً.

(12) القضاء : ما فعل بعد وقت الأداء .

الفصل الرابع :

البيان

تعريفه : إظهار المتكلم مراد كلامه للسامع .

ويكون للنصوص التي لم تتضح دلالتها كالمشترك ، والغريب والمشكل ، والمجمل وغيرها .

أنواعه : هو على خمسة أنواع وهي :

(1) بيان التقرير

تعريفه : هو تثبيت الكلام وتقريره على حالته الأصلية من حيث الدلالة والمعنى .

ويكون بقطع احتمال التخصيص عن العام ونفيه ، نحو قوله تعالى? : ? فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ ? (ص/73) حيث إن "الملآئكة" جمع معرف بأل لغير العهد مفيد للعموم والعام يحتمل التخصيص ف " كلهم أجمعون " أكد معنى العموم وقرره ونفى احتمال التخصيص ؛ فهو بيان تقرير .

وبقطع احتمال المجاز عن الحقيقة ، نحو قوله تعالى? : ?وَلاَ طَائِرٍيَطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ ? (الأنعام/38) فإن الطائر حقيقة في الحيوان ومجاز في كل سريع ولكن " جناحيه " قطع احتمال المجاز عن النص المذكور فصار بيان التقرير .

وبقطع احتمال التقييد عن المطلق ، نحو قوله تعالى?: ? فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً ? (النساء/43) حيث إن الماء منفي مطلقاً في النص ، والتحول إلى التيمم بالصعيد عند فقده قرر إطلاقه

وقطع احتمال جواز الوضوء بالماء المقيد .

حكمه : يصح تأخيره عن وقت الخطاب .

(2) بيان التغيير

تعريفه : هو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره وهو عكس بيان التقرير ، ويرادف التأويل عند الجمهور .

ويكون بتقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبحمل الحقيقة على المجاز وقد ذكر كل ذلك في مبحثه .

والتعليق بالشرط نحو قوله تعالى? : ? إِنْ تَتَّقُوْا اللهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّآتِكُمْ ? (الأنفال /29) .

حكمه : جواز تأخيره عن وقت الخطاب في حالة التخصيص بالمنفصل والتقييد ، وعدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط .

(3) بيان التفسير

تعريفه : هو بيان المجمل ، والمشترك .

حكمه : يصح وروده متراخياً عن وقت الخطاب.

(4) بيان التبديل

هو النسخ عند الجمهور ، ويأتي في آخر الباب .

(5) بيان الضرورة

تعريفه : إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

أنواعه :

---

(1) البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان أو مَنْ شأنه التكلم في الحادثة ، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة ، نحو السنن التقريرية .

(2) دلالة السكوت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر كسكوت المولى على معاملة عبده مع الآخرين .

(3) ما يكون في حكم المنطوق ضرورة أسلوب الخطاب كقوله تعالى? : ? فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ? (النساء/11) فمعناه أن الباقي وهو الثلثان للأب .

(4) ما ثبت ضرورة اختصار الكلام كقوله " له علي مائة ودرهم " فتقديره : مائة درهم ودرهم .

الباب الثاني

مصادر الحكم التبعية :

.....الإجماع

.....القياس

.....الاستحسان

.....الاستصحاب

.....الاستصلاح

الفصل الأول :

الإجماع

تعريفه : هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

شروطه :

(1) أن يكون المجمعون من المسلمين ؛ فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتد ، والمكفَّر ببدعته بالاتفاق والفاسق ببدعته أو بسوء أعماله على المختار .

(2) أن يكون المجمعون من المجتهدين ؛ فلا عبرة بوفاق العوام والمقلدين ولا بخلافهم .

(3) أن يتفق جميعهم .

(4) أن يكون الاتفاق على أمر ديني.

(5) أن يكون استناده على دليل من الكتاب أو السنة .

أنواعه :

(1) الإجماع الصريح ، أوالقولي ، أوالنطقي : وهو اتفاق جميع المجتهدين بأقوالهم ، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة .

(2) الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو يعمل بوفقها ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار .

حكمه ، وحجيته : الإجماع الصريح قطعي وحجةٌ عند الجمهور، والسكوتي ليس بإجماع ولا حجةٍ عندهم .

الفصل الثاني:

القياس

تعريفه : هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما .

أركانه : أركان القياس أربعة : الأصل ، والحكم والفرع , والعلة.

(1) الأصل

تعريفه : المراد بالأصل عند الجمهور هو المحل الذي ثبت له الحكم نصاً ، وعند بعض الحكم هو الأصل.
نحو قوله تعالى؟ : ؟ وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنَى؟ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً ؟ (الإسراء/32) فنهي التحريم هو الحكم ، والزنا محل الحكم ، وكونه فاحشة علة الحكم .

(2) الحكم

تعريفه : الحكم هو الأثر الثابت بخطاب الشرع من وجوب أو تحريم ، أو ندب أو كراهة ، أو إباحة .

شروطه :

(1) أن يكون الحكم شرعياً ، لا عقلياً ، ولا عادياً .

(2) أن لا يكون منسوخاً .

(3) أن لا يكون معدولاً عن سَنَن القياس ، كأن يكون في أصله غير معلوم العلة كأوقات الصلوات وعدد ركعاتها ، أو يكون مما علم علته وعقل معناه إلا أنه لا نظير له ليقاس عليه كالقصر في السفر .

(4) أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة ، لا بالقياس والاستحسان والعرف وغيرها .

(3) الفرع

تعريفه : هو المحل الذي لم يثبت له الحكم نصاً ، وقصد إلحاقه بالأصل في حكمه .

شروطه:

(1) أن توجد علة الأصل فيه بتمامها .

(2) أن لا يكون منصوصاً عليه بنص صريح .

(3) أن لا يكون دليل الأصل شاملاً له عن طريق العموم اللفظي ، وإلا فيكون القياس فاسداً .

(4) العلة

تعريفها : إنها وصف ظاهر منضبط مؤثر في تشريع الحكم لكونه باعثاً لحصول مصلحة أو دفع مفسدة .

شروطها :

(1) أن يكون لها تأثير في الحكم .

(2) أن تكون وصفاً منضبطاً ، أي دائراً مع الحكم وجوداً وعدماً .

(3) أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس .

(4) أن لا تخالف نصاً ، أو إجماعاً .

(5) أن تكون متعدية لا قاصرةً .

كالسكر فإنه وصف مؤثر في تحريم الخمر ، ومتعد ، ومنضبط ، وظاهر.

وكذلك الصغر فإنه وصف منضبط ، ظاهر ، متعد ، و مؤثر في الولاية على مال الصغير ونكاحه وغيرهما من المصالح .

طرق إثباتها :

أولاً : تنصيص الشارع عليها ، وله صور :

(30/1)

---

(1) النص الصريح : وذلك باستعمال الكلمات التي هي حقيقة في التعليل وضعاً كأن يقول : لعلة كذا ، أو بسبب كذا أو لأجل كذا .

نحو قوله تعالى? : ? مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى? بَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعاً? (المائدة/32) .

(2) النص الذي لا يكون قاطعاً في التعليل :

وهو تعليل الحكم باستعمال كلمات تدل على التعليل وقد تأتي لغيرها ، وهي :

لام التعليل نحو قوله تعالى?: ? وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي? (طه/14).

وباء السببية نحو: ? ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ? (الأنعام/146) .

وكي ، نحو : ?كَيْ لاَ يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ? (الحشر/7).

وإنَّ ، نحو قوله تعالى? : ? وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنَى? إِ نَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلاً ? (الإسراء/32) .

وإذْ ، نحو قوله تعالى? : ? وَلَنْ يَّنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِيْ الْعَذَابِ مُشْتَرِكُوْنَ ? (الزخرف/39) .

(3) الإيماء والتنبيه : وهو اقتران الحكم بوصفٍ على وجه لو لم يكن علَّةً له لكان الكلام معيباً عند العقلاء ، نحو قوله : " لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " مسلم[1717] .

والفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر هو: أن التعليل في الأوليين يستفاد من اللفظ الدال على التعليل وفي الأخيرة من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى .

ثانياً: إثباتها بالاستنباط ، وله صور :

(1) السبر والتقسيم : وهو حصر الأوصاف التي تحتمل العلية في الأصل ، ثم إبطال بعضها بدليل واختيار الباقي .

(2) المناسبة : وهي تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم – كأن يكون مقصوداً لجلب منفعة أو دفع مضرة – من غير نص عليه ولا إجماع .

(31/1)

وضابط معرفة المناسبة هو أن يكون الوصف الذي عين علة مشتملاً على جلب مصلحة في المأمورات وعلى دفع مضرة في المنهيات .

(3) الدوران : وجود الحكم بوجود العلة، وانعدامه بانعدامها .

مجاري الاجتهاد فيها :

للاجتهاد في العلة ثلاث صور:

(1) تخريج المناط : وهو استخراج المجتهد علة الحكم بمسلك من المسالك المذكورة .

(2) تنقيح المناط : وهو تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية .

(3) تحقيق المناط : وهو إثبات العلة الثابتة نصاً أو اجتهاداً في الفرع .

أقسام القياس:

أولاً: باعتبار القوة :

(1) القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوصةً نحو: " لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " الترمذي [1334] فيقاس على الغضب شدة العطش والجوع ، والحزن ، وكل ما يشوش تشويشاً محرجاً .

أو ثبتت بالإجماع كإجماعهم على أن الصغر علة ولاية المال فيقاس عليها ولاية النكاح .

أولم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره نحو : ? يَا أَ يُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى? ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ? (الجمعة/9) فيقاس على البيع جميع الأشغال والمهن الشاغلة عن الصلاة لعدم الفارق .

(2) القياس الخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز والحمص وأنواع الحبوب على البر والشعير بعلة الكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار وهي كلها علل مستنبطة قال بها جمع من العلماء .

أو لم يكن مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في العتق المنصوص عليه في قوله : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيْمَتَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ " البخاري[2388] .

ثانياً: باعتبار العلة :

---

(1) قياس العلة : وهو ما ثبت إلحاق الفرع بالأصل بواسطة العلة ، منصوصة كانت أو مستنبطة .

(2) قياس الدلالة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها كإلحاق النبيذ بالخمر بمجرد النظر إلى حدوث رائحة كريهة فيه لأن السكر يصحبها غالباً .

(3) قياس الشبه : وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم كالعبد المقتول فإنه يتردد بين أن تكون فيه الدية لعلة الآدمية ، وبين أن تكون فيه القيمة قياساً على المتاع بجامع المملوكية .

(4) القياس في معنى الأصل : هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهو مفهوم الموافقة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية .

حجيته : القياس حجة على الأرجح في الأصول .

الفصل الثالث:

الاستحسان

تعريفه : عدول المجتهد عن الحكم في مسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

مثاله : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما قياساً على سؤر الإنسان ، مع أن ظاهر القياس يقتضي بنجاسته إلحاقاً بسؤر سباع البهائم .

وسند الاستحسان : كون منقار الطير عظماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

حجيته : حجة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية.

الفصل الرابع :

الاستصحاب

تعريفه : هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

أنواعه : هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

(1) استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

(2) استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع .

وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة ، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .

---

(3) استصحاب الأصل : وهو الاعتبار بأصل كل شيء وقت الضرورة ،كأن يقال مثلاً : الأصل في الكلام الحقيقة والأصل في الانسان العدالة ، والأصل في أخبار الثقات القطع ، والأصل في الحيوان الجهالة ، وهكذا .

حجيته : الحكم بمقتضاه هو الأرجح في الأصول .

الفصل الخامس :

الاستصلاح

تعريفه : هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه .

كاتخاذ السجون ، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل ، ونحوها على رأي أهل الأصول .

شروطه : ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها :

(1) أن تكون كلية ، كأن تكون حاصلة لأكثر الناس .

(2) أن يتحقق معها دفع مضرة ، أو جلب منفعة .

(3) أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع.

حجيته : حجة على الأرجح في الأصول عند الجمهور .

الباب الثالث

... .التعارض

... .الاجتهاد

التقليد

الفصل الأول :

التعارض

تعريفه : لغةً : المنع ، والمقابلة ، والمساواة .

اصطلاحاً : تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى غيره.

شروطه : يشترط لصحة دعوى التعارض الأمور التالية :

(1) أن يكون محل حكم الدليلين واحداً .

(2) أن يتحد وقت صدور الدليلين المتعارضين .

(3) أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفاً ومناقضاً لحكم غيره.

(4) أن يتساوى الدليلان في قوة الثبوت ، والدلالة والعدد .

طرق دفعه : لدفع التعارض الظاهري في النصوص طرق للعلماء :

(1) الجمع والتطبيق :

وهو بيان وجه التوافق والائتلاف بين الأدلة ، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينها حقيقةً بضرب من التأويل القريب والسائغ .

(2) الترجيح :

تعريفه : وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين استناداً على وجه معتبر من وجوه الترجيح ؛ حتى يصير العمل به أولى من الأخر .

أسبابه : وهي كثيرة منها :

(1) أن يكون أحدهما أصح من الآخر .

---

(2) أن يكون أحدهما قد توبع بمتابع أو شاهد دون الآخر .

(3) أن يكون أحدهما من الصحيحين والآخر لا .

(4) أن يكون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً ، أو ما فيه نوع من الإجمال والإشكال .

(5) أن يكون أحدهما حقيقةً والآخر مجازاً .

(6) أن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً .

(7) أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً .

(3) النسخ :

تعريفه : هو رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ عنه .

أركانه :

(1) النسخ : وهو ارتفاع الحكم الشرعي .

(2) الناسخ : وهو الله سبحانه وتعالى حقيقةً ، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز .

(3) المنسوخ : وهوالحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين .

(4) المنسوخ عنه : وهو المكلف الذي رفع عنه الحكم .

شروطه :

(1) أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً .

(2) أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .

(3) أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ .

(4) أن يكون المنسوخ مما يتعلق بالأعمال دون الاعتقاد والفضائل والأخبار .

الفصل الثاني :

الاجتهاد

تعريفه : لغةً : مأخوذ من الْجَهد وهو المشقة ، أو من الجُهد وهو الطاقة .

اصطلاحاً : استفراغ المجتهد جهده في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط .

مجاله : كل ما ثبت بدليل لم يقطع بثبوته ولا بدلالته واختلف العلماء فيه هو مجال الاجتهاد ، وكذلك الوقائع والنوازل التي لم تشملها الأدلة نصاً ولم يسبق البحث فيها .

وأما ما أجمعوا عليه مما دلت عليه النصوص قطعاً ، فلا يجوز فيه الاجتهاد .

حكمه : فرض كفاية، وبابه مفتوح إلى يوم القيامة ، لقوله : " لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى? الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ " مسلم [1920].

الفصل الثالث :

التقليد

تعريفه : لغةً : وضع الشيء في العنق محيطاً به .

اصطلاحاً : في عرف العلماء : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها .

في عرف المقلدين : التقيد بأقوال شخصية معينة من الفقهاء بدون دليل ثم تقديسه بعصبية شديدة وحزبية عنيدة حيث يوالي عليه وينصب العداء لأجله .

حكمه : لا يجوز فيما ثبت قطعاً وضرورةً من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول .

وأما الفروع الفقهية المختلف فيها فالصحيح فيها أن على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال عمن عرف بالعلم والصلاح والتقوى? .

والتقليد بالمعنى الذي تعارف عليه المقلدون هو حرام لا سيما وفيه غاية إساءة الأدب بقدسية الشارع عليه الصلاة والسلام وبشرعه الشريف .

اللّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ وَلاَ تَجْعَلْهُ مُلْتَبِساً عَلَيْنَا فَنَضِلَّ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَاماً. آمين .

والحمد لله رب العالمين

??

??

??

??

17